مجلة بحوث
كلية الآداب

البحث (١٣)

بيع العينة فى الفقه الإسلامى

"دراسة فقهية مقارنة"

إعداد

الباحث/ حامد على حسن

الباحث الماجستير قسم اللغة العربية شعبة الدراسات الاسلامية

تحت اشراف

د/ عطية السيد السيد - استاذ الشريعة والقانون - جامعة الأزهر

د/ منير جمعة - مدرس بآداب المنوفية

السنة ٢٥ العدد (٩٧) ابريل ٢٠١٤م

http : // Art.menofia . edu. eg *** E- maii: rgfa2012@ Gmaii.com

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بيع العِينة في الفقه الإسلامي...دراسة فقهية مقارنة

الباحث / حامد على حسن
الباحث الماجستير قسم اللغة العربية شعبة الدراسات الاسلامية
تحت اشراف
د/ عطية السيد السيد استاذ الشريعة والقانون جامعة الازهر
د/ منير جمعة مدرس باداب المنوفية

ملخص بحث :بيع العِينة في الفقه الإسلامي...دراسة فقهية مقارنة

يهدف هذا البحث إلى بيان معنى بيع العِينة، وصوره في المذاهب الأربعة والمذهب الظاهري،ويتناول مذاهب الأئمة الأربعة والظاهرية في حكم هذا البيع،مع استعراض أدلة كل مذهب فيما ذهب إليه، ومناقشة هذه الأدلة والمقارنة بينها للوصول إلى القول الراجح في المسألة.

وتكمن أهمية هذا البحث في إبراز الفوارق الجوهرية بين التمويل الربوي والتمويل الإسلامي، في الوقت الذي يعتمد فيه كثير من البنوك الإسلامية على مشتقات هذا النوع من المعاملة، مثل التورق الفردي، والتورق المصرفي المنظم.

وقد قسم الباحث هذا البحث إلى أربعة مباحث:

المطلب الأول: تعريف العِينة في اللغة.

المطلب الثاني تعريف العِينة في الاصطلاح الفقهي وصورها،

المطلب الثالث : الاتجاهات الفقهية في حكم العِينة وأدلتها ،

المطلب الرابع : الترجيح، وقد نهج الباحث في بحثه المنهجَ الاستقرائي التحليلي، فاستقرأ عبارات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، ثم قام بتحْلِيلها، ومُناقشتها، وتحقيقها؛ للوصول إلى القول الراجح في المسألة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المقدمة

العِينة هي الأساس والمنطلق لمقاربة التمويل الإسلامي بالتمويل الربوي، فإذا كان التمويل الربوي يعتمد على إقراض النقود بالفائدة دون موارية، وكان التمويل الإسلامي يعتمد على النشاط الاقتصادي، فإن العِينة من شأنها أن تُقرِّب التمويل الإسلامي إلى التمويل الربوي، بأن تُبعده خارج دائرة النشاط الاقتصادي، مع وجود سلعة غير مقصودة تتوسط هذا التمويل استبقاء على بعض من الفوارق بين التمويلين.

ومع ظهور ضعف هذا الفارق في العِينة الثنائية، بدأ التفكير في صور أخرى، يبدو معها الفارق أكثر ظهورا كالتورق.

ومن هنا تبرز الحاجة إلى دراسة بيع العِينة في ظل شيوع بيع التورق الفردي، والتورق المصرفي المنظم في المنتجات المالية بالبنوك الإسلامية.[1]

وقد قسمت هذه الدراسة إلى المطالب التالية

المطلب الأول:تعريف العِينة في اللغة.

المطلب الثاني:تعريف العِينة في الاصطلاح الفقهي وصورها.

المطلب الثالث: أدلة الاتجاهين في حكم العِينة ومناقشتها.

المطلب الرابع :الترجيح.

---

(1) في السوق المصرفي نوعان من التورق: التورق الفردي، والتورق المصرفي المنظم ، أما الأول فقد عرفه المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في قراره الخامس في دورته الخامسة عشرة، المنعقدة ابتداء من يوم السبت ١١ من رجب ١٤١٩هـ، بقوله: " إن بيع التورق هو: شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيع المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد"

وأما التورق المصرفي المنظم، فقد عرفه المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بقوله: " قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه بيع سلعة - ليست من الذهب و الفضة- من أسواق السلع العالمية أو غيرها على المستورق، بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف إما بشرط مكتوب في العقد صراحة أو بحكم العرف والعادة، بأن ينوب عنه في بيعها إلى مشتر آخر بثمن حاضر وتسليم ثمنها للمستورق".انظر قرار رقم: ٩٨ (٢/ ١٧)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الأول : تعريف العِينة في اللغة

تعريفها في اللغة:

١-مشتقة من العين، بمعنى السلف والنسيئة.[١]

٢-أو مشتقة من العين بمعنى النقد؛ لحصول النقد لطالب العينة.[٢]

٣-أو من عين الميزان، أي ميله؛لأنها زيادة.[٣]

٤-أومن العين؛ لحصول العين "النقد" لبائعها، وقد باعها بتأخير[٤]

المطلب الثاني: تعريف العِينة في الاصطلاح الفقهي وصورها

من الألفاظ التي استعملها الفقهاء قديما وحديثا : لفظ العِينة،وبالرغم من استعمالها إلا إنه لم يُتفق على تحرير معناها بين الأقدمين والمعاصرين، فمن الفقهاء من يوسع في مفهومها، فتتسع عنده الصور الممنوعة المنضوية تحتها، ومنهم من يُضيق مفهومها لتنحسر عن صورة واحدة، أو صورتين أو ثلاث.

الصورة الأولى :"شراء الإنسان ما باعه مؤجلاً، ممن باعه، بثمن أقل منه حالاً" وهذه الصورة هي أبرز صور العينة عند إطلاق اللفظ، وتسمى العِينة الثنائية لوقوعها بين شخصين اثنين، فالسلعة تخرج من البائع إلى المشتري، ثم تعود إلى البائع نفسه مرة أخرى، بعدما تكون قد أدت غرضيهما معا: البائع في تحصيل زيادة له عما دفع فيها أو عن ثمن مثلها في السوق، والمشتري بحصوله على النقد.

وقد ذهب العلماء في حكم هذه الصورة إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول : الجواز، وممن ذهب إلى ذلك (الشافعية والظاهرية). [٥]

قال الشافعي[٦]:

---

(١) لسان العرب، ابن منظور (١٣/ ٣٠٥ وما بعدها) مادة (ع ي ن)

(٢) لسان العرب، ابن منظور (١٣/٣٠٥ وما بعدها) مادة (ع ي ن)

(٣) لسان العرب، ابن منظور (١٣/ ٣٠٥) مادة (ع ي ن)

(٤)- لسان العرب، ابن منظور (١٣/٣٠٥ وما بعدها) مادة (ع ي ن)

(٥) الأم،الإمام الشافعي، (٣/ ٧٩) ،و المحلى، ابن حزم (٧/ ٥٤٨) وسيأتي أن متأخري الشافعية ذكروا العينة في عداد البيوع المكروهة، انظر:تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، (٤/ ٣٢٢)

(٦) الشافعي: هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع. من بني المطلب من قريش. أحد أئمة المذاهب الأربعة، وإليه ينتسب الشافعية، نشر مذهبه بالحجاز والعراق. ثم انتقل إلى مصر (١٩٩ هـ) ونشر بها مذهبه أيضا وبها توفي عام ٢٠٤هـ، انظر في ترجمته [سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥)، و الأعلام للزركلي (٦/ ٢٦)]

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والذي معه القياس زيد بن أرقم .... فإذا اشترى الرجل من الرجل السلعة فقبضها وكان الثمن إلى أجل، فلا بأس أن يبتاعها من الذي اشتراها منه ومن غيره بنقد أقل أو أكثر مما اشتراها به، أو بدين كذلك أو عرض من العروض " (١)

وقال ابن حزم (٢): " ومن باع سلعة بثمن مسمى حالة، أو إلى أجل مسمى قريبا أو بعيدا فله أن يبتاع تلك السلعة من الذي باعها منه بثمن مثل الذي باعها به منه، وبأكثر منه، وبأقل حالا، وإلى أجل مسمى أقرب من الذي باعها منه إليه، أو أبعد ومثله، كل ذلك حلال لا كراهية في شيء منه ، ما لم يكن ذلك عن شرط مذكور في نفس العقد" (٣)

الاتجاه الثاني : حرمة هذه الصورة، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية(٤) والمالكية(٥) والحنابلة(٦).

الصورة الثانية : قول الرجل لآخر : "اشتر هذه السلعة بعشرة نقدا، وأنا آخذها منك باثني عشر إلى أجل" (٧)

وهذه الصورة تدخل في العِينة عند المالكية (٨) ، كما أنها محرمة عندهم، لكنها جائزة عند الجمهور. (٩)

الصورة الثالثة : عكس العِينة، وصورتها : أن يبيع سلعة بنقد، ثم يشتريها بأكثر منه نسيئة،وهي محرمة عند الجمهور، جائزة عند الشافعية؛ (١٠)

الصورة الرابعة: هي أن يتفق طرفان،على أن يذهب المحتاج إلى النقد إلى السوق،

---

(١) الأم،الإمام الشافعي، (٣/ ٧٩)

(٢) ابن حزم: أبو محمّد عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، إمام الظّاهريّة، من آثاره: المحلى، والفِصَل في الملل والأهواء والنِّحَل، توفي سنة: ٤٥٦هـ. ينظر في ترجمته: جذوة المقتبس، الحميدي (٢٠٨)، وسير أعلام النبلاء، الذهبي (١٨/ ١٩٠).

(٣) المحلى بالآثار، ابن حزم (٧/ ٥٤٨)

(٤) فتح القدير ،ابن الهمام ، (٦/٤٣٣)

(٥) شرح الخرشي(٥/ ٩٥)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي(٣/٧٧)، وسماها المالكية : بيوع الآجال.

(٦)انظر : كشاف القناع، البهوتي (٣/١٨٥)، والمغني، ابن قدامة (٦/٢٦٠)

(٧) وهي ما تُعرف في المصرفية الإسلامية ببيع المرابحة للآمر بالشراء، ومما يجب التنبه إليه أن المقصود بهذه الصورة هنا هو إيقاعها على غير إلزام.

(٨) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٨٩)

(٩) انظر: المبسوط، السرخسي (٣٠/ ٢٣٧)، والأم للشافعي (٣/ ٣٩)، وإعلام الموقعين، ابن القيم (٤/ ٢٣)

(١٠) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٥/ ٢٠٠)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٩٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٤/ ٣٦٦)، و أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري (٢/ ٤١)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فيشتري سلعة من أحد البائعين بثمن مؤجل أجلا قصيرا، أو يستعيرها منه، ثم يبيع هذه السلعة إلى الممول بثمن حال ويقبضه منه،ثم يعيد الممول بيع السلعة إلى المحتاج بيعا مؤجلا بأكثر مما دفعه فيها حالا، ثم يقوم المحتاج بإعادة السلعة إلى صاحبها الأول، ويعطيه شيئا مقابل هذا الاتفاق. قال ابن القيم[1] :" وهي أقبح صورها وأشدها تحريما". [2]

المطلب الثالث : أدلة الاتجاهين في حكم العِينة ومناقشتها

صورة العِينة المقصودة بالنقاش هنا:الصورة الأولى" شراء الإنسان ما باعه مؤجلاً، ممن باعه، بثمن أقل منه حالاً"

تحرير محل النزاع:

لهذه الصورة تطبيقان:

التطبيق الأول : اشتراط البيعة الثانية في البيعة الأولى، وهذا التطبيق مما لا خلاف على حرمته بين العلماء.

التطبيق الثاني : عدم اشتراط البيعة الثانية في البيعة الأولى، وهذا هو التطبيق الذي وقع فيه الخلاف بين العلماء، فالجمهور كما سبق (الحنفية والمالكية والحنابلة) على منعه، بينما ذهب الشافعي والظاهرية إلى الجواز.

جاء في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية [3]: " وهذه المعاملات منها ما هو حرام بإجماع المسلمين مثل التي يجري فيها شرط لذلك"[4]

---

(1) ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، الفقيه المجتهد، أشهر تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، رزق حسن التصنيف وبورك له في مؤلفاته، من آثاره: زاد المعاد في هدي خير العباد، ومدارج السالكين، توفي سنة: ٧٥١هـ. ينظر في ترجمته [ذيل طبقات الحنابلة (٥/ ١٧١)، و الأعلام للزركلي (٦/ ٥٦)]

(2)انظر تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته،ابن القيم، (٩/ ٢٥٠) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ

(3) ابن تيمية: أبو العبّاس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام الحرّاني الدّمشقي الشّهير بابن تيميّة، شيخ الإسلام، من آثاره: مجموع الفتاوى، والعقيدة الحمويّة، توفي سنة: ٧٢٨هـ. ينظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب (٢/ ٣٨٧)، والمقصد الأرشد، ابن مفلح (١/ ١٣٢).

(4) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٨/ ٧٤)، وانظر : المحلى بالآثار، ابن حزم (٧/ ٥٤٨)، و المجموع شرح المهذب، تكملة المطيعي (١٠/ ١٥٧)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أولا :استدل المجيزون بالآتي :

١- قال الله تعالى: { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } [البقرة :٢٧٥] فهذه الآية تدل على حل كل أنواع البيع، ولا يستثنى من ذلك إلا ما أخرجه الدليل من هذا العموم."[١]

ومما يناقش به هذا الاستدلال :

أولا :أن هذه الآية من قبيل العام، وكم من عام دخله التخصيص، وقد خص من هذا الدليل : بيع العينة عند جمهور العلماء، وبيع الغرر عند الجميع، والنهي عن الجمع بين البيع والسلف[٢]، وقد أورد المحرمون للعينة تدليلات وتعليلات، يصلح إيرادها جميعا ردا على هذا الاستدلال، وستأتي في استعراض أدلة المانعين.

ثانيا:أنه لا ينبغي أن ننظر إلى بيع العينة بوصفه شراء ثم بيعا، ثم نقول : عقدان مشروعان؛ لأن حقيقة بيع العينة أنه يشتمل على عقدين، صارا يمثلان عقدا مركبا جديدا، وحكم الجمع يخالف حكم التفريق، ولا أدل على ذلك من النهي عن الجمع بين السلف والبيع، مع أن كلا منهما منفردا عقد جائز.

جاء في الموافقات :" والمقاصد معتبرة في التصرفات، ولأن الاستقراء من الشرع عرف ان للاجتماع تأثيرا في أحكام لا تكون حالة الانفراد.

ويستوي في ذلك الاجتماع بين مأمور ومنهي مع الاجتماع بين مأمورين أو منهيين؛ فقد نهى عليه الصلاة والسلام: "عن بيع وسلف " ، وكل منهما لو انفرد لجاز.."[٣]

ثالثا :أن من يذهب إلى جواز بيع العينة سيتعذر عليه أن يجيب عن شبهة المشركين الذين ساووا بين البيع والربا، فغاية ما يمكنه أن يقوله ردا على هذه الشبهة : إذا توسطت السلعةُ المبادلةَ كانت حلالا، وإذا كانت المبادلة نقدا بنقد أصبحت حراما، ولا ندري سببا لذلك؛ ولذلك، كان المخرج أن يُنظر بتمعن إلى حقيقة البيع،

---

(١) انظر :الأم، الشافعي (٣/٣)
(٢) انظر : التورق المصرفي ، دكتور سعيد بو هراوة، بحث مقدم للدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، س٢٠٠٩م
(٣)الموافقات، الشاطبي (٤٦٨/٣)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وحقيقة الربا، فما أشبه هذا معنى ألحق به، وما أشبه ذلك معنى ألحق به بغض النظر عن تشابه الصورة.(١)

٢-روى الشيخان : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكل تمر خيبر هكذا قال: لا، والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا)(٢)

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بشراء الجنيب من رجل آخر غير الذي باع منه الجمع، قال ابن حجر[٣] : " واستدل به على جواز بيع العينة وهو أن يبيع السلعة من رجل بنقد ثم يشتريها منه بأقل من الثمن لأنه لم يخص بقوله ثم اشتر بالدراهم جنيبا غير الذي باع له الجمع"(٤)

وأجيب عن ذلك بأن البيع هنا مطلق، والمطلق لا يشمل ولكن يشيع فإذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به فيما عداها، .(٥)

وقال ابن القيم (٦): " ليس في اللفظ ما يدل على أنه يبيعه من البائع بعينه ولا غيره، كما ليس فيه ما يمنعه، بل كل واحد من الطرفين يحتاج إلى دليل خارج

---

(١)انظر : قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي،د. سامي السويلم ص ٣٦٨

(٢) من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة،اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان) ١٥١ / ٢(شرح مفردات الحديث:

"تمر جَنِيب" : نوع من جيد تمر.والجمع : تمر مختلط من أنواع متفرقة من التُّمُور، وليس مرغوباً فيه ؛ لما فيه من الاختلاط ، وما يخلط إلا لرداءته ، فإنه متى كان نوعًا جيدًا أفرد على حدته ، ليُرغَبَ فيه . وقال الهروي : كل لون من النخل لا يعرف اسمه ، فهو جمع ، يقال: كثر الجمع في أرض بني فلان ، انظر : جامع الأصول في أحاديث الرسول،ابن الأثير، (٥٥٠/١)مكتبة دار البيان،الطبعة : الأولى

- ابن حجر :أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، توفي عام ٨٥٢هـ تنظر ترجمته في الأعلام للزركلي (١/ ١٧٨)

(٣)- فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤٠١)، وانظر : شرح النووي على مسلم (١١/ ٢١)

(٤)- فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤٠١)

(٥) ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، الفقيه المجتهد، أشهر تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، من آثاره: زاد المعاد في هدي خير العباد، ومدارج السالكين، توفي سنة: ٧٥١هـ. ينظر في ترجمته [ذيل طبقات الحنابلة (٥/ ١٧١)، و الأعلام للزركلي (٦/ ٥٦)]

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عن اللفظ المطلق؛ فما قام الدليل على إباحته أبيح فعله بالدليل الدال على جوازه لا بهذا اللفظ، وما قام دليل على المنع منه لم يعارض دليل المنع بهذا" (١)

ثانيا : استدل جمهور العلماء على حرمة العِينة بالآتي :

١-عن ابن عمر- رضي الله عنهما- (٢)أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم"(٣)

استُدل بهذا الحديث على تحريم العِينة، ووجه الدلالة: أن هذا الوعيد يدل على تحريم هذا النوع من البيع .

وأجيب عن هذا الحديث بأن دلالة الحديث على التحريم غير واضحة؛ لأنه قرن العينة بالأخذ بأذناب البقر، والاشتغال بالزرع – وذلك غير محرم – وتوعد عليه بالذل وهو لا يدل على التحريم.

وأجيب بأن ذلك من دلالة الاقتران، وهي ضعيفة.(٤)

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٧٥)

(٢) عبد الله بن عمر: عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن. قرشي عدوي. صاحب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. نشأ في الإسلام، وهاجر مع أبيه إلى الله ورسوله. شهد الخندق وما بعدها، توفي عام ٧٣ هـ، انظر في ترجمته [أسد الغابة (٣/ ٣٣٦)،و سير النبلاء للذهبي (٣/ ٢٠٣)، والإصابة، ابن حجر (٤/ ١٥٥)،والأعلام للزركلي (٤/ ١٠٨)]

(٣)أخرجه الإمام أحمد في المسند (٨/٤٤٠) مسند المكثرين من الصحابة، عبد الله بن عمر، وأبو داود في السنن، كتاب البيوع/ باب في النهي عن العينة (٣/٢٧٤)، حديث رقم (٣٤٦٢) وصححه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/٢٩٤) دار طيبة – الرياض،الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، وابن القيم في «تهذيب السنن» (٩/٢٤٠) ،وصححه الشيخ الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٤٢)،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض،الطبعة: الأولى، وضعفه الأرنؤوط في تخريج المسند(٨/٤٤٠)

(٤) انظر : نيل الأوطار، الشوكاني (٥/ ٢٤٦) دار الحديث، مصر،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

ودلالة الاقتران: هي أن يُجْمَع بين شيئين أو أشياءٍ في الأمرِ أو النهي، ثم يُبَيَّنُ حكمُ أحدِهما، فيستدل بالقِرَانِ على ثبوتِ ذلك الحُكم للآخر.

وقد اختلف العلماء في الأخذ بدلالة الاقتران والاستدلال بها على قولين:

أولا : من قال بحجيتها، ومن هؤلاء أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، والمُزني صاحب الشافعي ، وغيرهما.

ثانياً : من قال بعدم حجيتها، وهم الجمهور.

وقد قَسَّمَها ابنُ القَيِّم إلى: (١) دلالة قوية.(٢) دلالة ضعيفة.(٣) دلالة متساوية.

انظر: البحر المحيط للزركشي (٨/ ١٠٩) طبعة أولى دار الكتبي ١٤١٤ هـ ١٩٩٤م،وبدائع الفوائد، ابن القيم (٤/ ١٨٣) دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ودلالة الاقتران ووجه الاحتجاج بها عند الأصوليين، أبو عاصم الشحات، دار النشر والتوزيع الإسلامية،الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ويناقش هذا الجواب بأن مقتضى رفض دلالة الاقتران أن يُطلب حكم كل واحد من هذه الأمور المجموعة من أدلة أخرى، فلا يبقى في الحديث دلالة على تحريم العينة؛ لأن الحكم على هذه الأمور المجموعة بالذل لا يقتضي التحريم؛ فالذين ذل؛ لكنه ليس حراما، والأقرب أن هذه الأمور الأربعة، وإن اختلفت درجاتها إلا إنه بجمعها أنها مظاهر لإرادة الدنيا وتفضيلها على الجهاد، الذي هو مظنة الموت.

٢-عن جابر- رضي الله عنهما- [١] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا تبايع أمتي بالعينة، ولزموا أذناب البقر ضربهم الله بالذل، ثم لم ينتزع عنهم حتى يموتوا أو يرجعوا"[٢]

وقيل في هذا الحديث ما قيل في الحديث الذي قبله.

٣-عن أم يونس [٣] قالت : جاءت أمُّ ولدِ زيد بن أرقم [٤]إلى عائشة ، فقالت : بعتُ جاريةً من زيد بثمانمائة درهم إلى العطاء ، ثم اشتريتُها منه قبل حلول الأجل بستمائة ، وكنتُ شَرطتُ عليه : أنك إنْ بعتَها فأنا أشتريها منك. فقالت لها عائشة : بئسما شَريتِ ، وبئسما اشتريت ، أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهادَه مع رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - ، إن لم يَتُب منه ، قالت : فما يصنع ؟ قالت : قالت عائشة : "فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَاسَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ [البقرة/٢٧٥]"[٥]

---

(١)جابر : أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي السلمي المدني الفقيه، صحابي جليل من السبعة المكثرين من رواية الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، روى عنه جماعة من الصحابة، له ولأبيه صحبة، توفي - رضي الله عنه - سنة: ٧٨هـ. ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء، الذهبي (٣/ ١٨٩)، والإصابة، ابن حجر (١/ ٤٣٤).

(٢)رواه ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي،(١٨٣/٢)، الكتب العلمية - بيروت- لبنان. وقال عنه الشيخ الأرنؤوط : " وله شاهد لا يُفرح به من حديث جابر عند ابن عدي في "الكامل " وفي إسناده بشير بن زياد الخراساني.قال ابن عدي: وبشير بن زياد هذا ليس بالمعروف، إلا أنه يروي عن المعروفين ما لا يتابعه أحد عليه، ولم أر أحداً روى عنه غير إسماعيل بن عبد الله بن زرارة. انظر مسند أحمد بتحقيق الأرنؤوط (٤٤١/٨)**

(٣) أم يونس :العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي دخلت على عائشة وسألتها وسمعت منها. الطبقات الكبرى، ابن سعد (٨/ ٤٨٧)

(٤) زيد: زيد بن أرقم الخزرجي الأنصاري: صحابي. غزا مع النبي صلّى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة، وشهد صفين مع عليّ، ومات بالكوفة عام ٦٨هـ. انظر في ترجمته [سير أعلام النبلاء (٣/ ١٦٥)، و الأعلام للزركلي (٣/ ٥٦)]

(٥) **أخرجه البيهقي ، السنن الكبرى،(٥/ ٥٤٠) كتاب البيوع، باب: الرجل يبيع الشيء على أجل ثم يشتريه بأقل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، وعبد الرزاق، المصنف، (١٨٤/٨)،كتاب: البيوع، باب: الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد، المكتب الإسلامي – بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ، وأخرجه الدارقطني في السنن،كتاب البيوع (٤٧٧/٣) رقم (٣٠٠٢)**

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

استدل به على حرمة هذا النوع من البيع لما ذكرته السيدة عائشة أم المؤمنين من الوعيد، الذي لا يحتمل أقل من التحريم، ومثل هذا الوعيد لا يُقال بالرأي من عندها، بل يدل على أنها سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم، وإن لم تُصرح بذلك.

وهذا الحديث حُف بجملة من الانتقادات في سنده ومتنه، منها:

أولا : سنده:

انتقد بجهالة امرأة أبي إسحاق، لم يوثقها أحد، واختلف أهل العلم هل هي مجهولة أم لا؟

قال الدارقطني[١]: أم محبة والعالية مجهولتان، لا يحتج بهما.[٢]

وأجيب عن العالية : « بأنها امرأة جليلة القدر معروفة ذكرها محمد بن سعد في كتاب الطبقات فقال العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة»[٣]

وعن أم محبة أو أم ولد زيد بأنها : " أم ولده لم ترو الحديث وإنما كانت هي صاحبة القصة "[٤]

ثانيا: متنه:

١-قال ابن حزم :

" من البرهان الواضح على كذب هذا الخبر ووضعه، وأنه لا يمكن أن يكون حقا أصلا: ما فيه مما نسب إلى أم المؤمنين من أنها قالت: أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم .....و لو صح أن زيدا أتى أعظم الذنوب من الربا المصرح – وهو لا يدري أنه حرام – لكان مأجورا في ذلك أجرا واحدا غير آثم"[٥]

---

(١) الدارقطني :علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدّارقطنيّ الشافعيّ: إمام عصره في الحديث، وأول من صنف القراآت وعقد لها أبوابا.من تصانيفه كتاب " السنن" توفي عام ٣٨٥هـ، انظر في ترجمته[وفيات الأعيان، ابن خلكان (٣/ ٢٩٧)، الأعلام للزركلي (٤/ ٣١٤)]

(٢) السنن ،الدار قطني ، (٤٧٧/٣)

(٣)التحقيق في أحاديث الخلاف،: ابن الجوزي (١٨٤/٢) ،دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة : الأولى ، ١٤١٥هـ

(٤) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ابن القيم (٩/ ٢٤٦)

(٥)المحلى ، ابن حزم (٧/ ٥٥٢)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأجيب بأن عذر زيد أنه لم يكن يعلم أن هذا محرم، وأن عائشة لم يكن قصدها إبطال جهاد زيد، بل قصدت أن هذا من الكبائر التي يقاوم إثمها ثواب الجهاد ويصير بمنزلة من عمل حسنة وسيئة بقدرها فكأنه لم يعمل شيئا."(١)

٢- لو صح هذا الخبر لما كان فيه حجة ؛ لأنه من قول عائشة أم المؤمنين(٢)، وما قولها بأولى من قول زيد - وإن كانت أفضل منه - إذا تنازعا؛ لأن الله - تعالى - يقول: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر} [النساء: ٥٩] ولم يأمرنا بالرد إلى أحد دون القرآن والسنة.(٣)

وأجيب بأن ما قالته أم المؤمنين لا يدخل في باب الاجتهاد، ومثله لا يصدر إلا عن توقيف.(٤)

٣-ومن الاعتراضات على هذا الحديث : أن أم الولد تبقى على ملك سيدها، ولا تُعتق إلا بموته.

جاء في الموسوعة الفقهية : " إذا حبلت الأمة من سيدها وولدت فحكمها حكم الإماء في حل وطء سيدها لها ، واستخدامها ، وملك كسبها ، وتزويجها ، وإجارتها ، وعتقها ، وهذا قول أكثر أهل العلم . وقال المالكية : لا يجوز لسيدها تزويجها بغير رضاها ..(٥) فإذا كان كسبها ملك سيدها، فكيف تملكت هذه المرأة ما باعته زيدا، وهو سيدها؟ وهل يُمكن أن تكون أغنى منه فتبيعه بالنسيئة، ويحتاج هو أن يبيعها ذات الشيء نقدا لحاجته إلى النقد؟

وهب أن زيدا كان كريما فأعتقها في أثناء حياته، فهل تكون المعتَقة في أثناء الحياة من أمهات الأولاد أم من الموالي!(٦)

---

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/ ١٣٣)، وانظر : التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة، د. عطية فياض، صـ٩٠

(٢) عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان، من قريش: أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه. توفيت عام ٥٨هـ، انظر في ترجمتها [الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٢٣١)، والأعلام للزركلي (٣/ ٢٤٠)]

(٣) المحلى ، ابن حزم (٧/ ٥٥٢)

(٤) التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة، د. عطية فياض(ص٩١) وانظر : أحكام القرآن، الجصاص (١/ ٥٦٥) دار الكتب العلمية بيروت - لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م

(٥) الموسوعة الفقهية (١٦٦/٤)

(٦) انظر : لسان العرب، ابن منظور، (١٥/ ٤٠٨) مادة (و ل ي)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهل يناسب إكرامه إياها أن تبيعه الجارية نسيئة بأزيد عن ثمنها نقدا بمائتي درهم، وهو ما يمثل زيادة سنوية[1] قدرها (٢٥%)

وهب أنها فعلت ذلك تربحا نظرا لما سيناله من عطاء، أفلا يناسب إكرامه إياها وقد رأته احتاج إلى النقد أن تقرضه!

والخلاصة أننا في غنية عن الاحتجاج بمثل هذا الخبر المثقل بالاعتراضات والاختلافات.

٤-[2]استدل ابن القيم على تحريم بيع العينة بقوله صلى الله عليه وسلم : "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا"[3]

قال ابن القيم في تفسيره :

"وفسر بأن يقول خذ هذه السلعة بعشرة نقدا وآخذها منك بعشرين نسيئة وهي مسألة العينة بعينها،وهذا هو المعنى المطابق للحديث؛

فإنه إذا كان مقصوده الدراهم العاجلة بالآجلة فهو لا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الثمنين، فإن أخذه أخذ أوكسهما وإن أخذ الثمن الأكثر فقد أخذ الربا،فلا محيد له عن أوكس الثمنين أو الربا.

---

(١) عرفنا أنها زيادة سنوية، لأنها أمهلته إلى العطاء، وهو موعد سنوي.

(٢) هذا هو الدليل الرابع على تحريم العينة.

(٣)رواه أبو داود (٣/٢٧٤)، كتاب البيوع، باب: فيمن باع بيعتين في بيعة، رقم (٣٤٦١) وضعَّفه الأرنؤوط بهذا اللفظ، انظر تحقيقه على سنن أبي داود (٥/٣٢٩) دار الرسالة، الأولى، ٢٠٠٩م، ورواه ابن أبي شيبة (٤/٣٠٧)كتاب البيوع والأقضية، باب : الرجل يشتري من الرجل المبيع فيقول: إن كان بنسيئة فبكذا، وإن كان نقدا فبكذا.ورواه عبد الرزاق في المصنف (٨/١٣٧)كتاب: البيوع، باب : البيع بالثمن إلى الأجلين. ورواه ابن حبان في صحيحه(١١/٣٤٧) باب: البيع المنهي عنه،باب : ذكر الزجر عن بيع الشيء بمئة دينار نسيئة وبتسعين دينار نقدا .

وأصل الحديث صحيح بلفظ(نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيعتين في بيعة) رواه الإمام أحمد في المسند (١٥/ ٣٥٨) مسند أبي هريرة رضي الله عنه، والترمذي في السنن في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة (٣/ ٥٢٥)،وقد صححه الترمذي، وقال: "حديث أبي هريرة حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم" (٣/ ٥٢٥)، وقال البغوي عن الحديث في شرح السنة: "حسن صحيح" (٨/ ١٤٣) كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت،الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ، وقال ابن الملقن في البدر المنير: "هذا الحديث صحيح" (٦/ ٤٩٦) كتاب البيوع، باب البيوع المنهي عنها، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية، الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٤٩)، والشيخ الأرنؤوط في تحقيقه للمسند (١٥/ ٣٥٨).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولا يحتمل الحديث غير هذا المعنى، وهذا هو بعينه الشرطان في بيع،فإن الشرط يطلق على العقد نفسه؛لأنهما تشارطا على الوفاء به فهو مشروط،والشرط يطلق على المشروط كثيرا كالضرب يطلق على المضروب، والحلق على المحلوق، والنسخ على المنسوخ،فالشرطان كالصفقتين سواء.

فشرطان في بيع كصفقتين في صفقة، وإذا أردت أن يتضح لك هذا المعنى فتأمل نهيه في حديث ابن عمر عن بيعتين في بيعة وعن سلف وبيع،رواه أحمد.(١)

ونهيه في هذا الحديث عن شرطين في بيع وعن سلف في بيع، فجمع السلف والبيع مع الشرطين في البيع، ومع البيعتين في البيعة،

وسر ذلك أن كلا الأمرين يؤول إلى الربا وهو ذريعة إليه،أما البيعتان في بيعة فظاهر؛ فإنه إذا باعه السلعة إلى شهر ثم اشتراها منه بما شرطه له كان قد باع بما شرطه له بعشرة نسيئة؛ولهذا المعنى حرم الله ورسوله العينة. (٢)

٥-سد الذريعة المفضية إلى ربا النسيئة، فلو لم تُحرَّم العِينة، للجأ كل مترابيين إلى العِينة، فحصلا على غرضيهما دون ان يقعا في الربا، فيكون ما أُغلق من اليمين، فُتح من الشمال، ولما أمكن أحدا أن يعيب عليهما فعلهما، ولقيل لهما : جزاكما الله خيرا إذ فررتما من الحرام إلى الحلال، قال ابن حزم في معرض رده على من يحرم العينة لاشتمال مقصود طرفيها على الغرض المحرم: "وأما قولهم: إنهما أرادا الربا كما ذكرنا فتحيلا بهذا العمل؟ فجوابهم أنهما إن كانا أرادا الربا كما ذكرتم فتحيلا بهذا العمل، فبارك الله فيهما، فقد أحسنا ما شاءا إذ هربا من الربا الحرام إلى البيع الحلال، وفرا من معصية الله – تعالى – إلى ما أحل، ولقد أساء ما شاء من

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (١٥/ ٣٥٨) مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، والترمذي في السنن في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة (٣/ ٥٢٥)،وقد صححه الترمذي، وقال: "حديث أبي هريرة حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم" (٣/ ٥٢٥)، وقال البغوي عن الحديث في شرح السنة: "حسن صحيح" (٨/ ١٤٣) كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م،، وقال ابن الملقن في البدر المنير: "هذا الحديث صحيح" (٦/ ٤٩٦) كتاب البيوع، باب البيوع المنهي عنها، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٤٩)، والشيخ الأرنؤوط في تحقيقه للمسند (١٥/ ٣٥٨).

(٢) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ابن القيم (٢٩٦/٩)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أنكر هذا عليهما، وأثم مرتين لإنكاره إحسانهما، ثم لظنه بهما ما لعلهما لم يخطر ببالهما" (١)

يقول العلامة ابن القيم : "وأما أحكام الله الأمرية الشرعية فكلها هكذا، تجدها مشتملة على التسوية بين المتماثلين، وإلحاق النظير بنظيره، واعتبار الشيء بمثله، والتفريق بين المختلفين، وعدم تسوية أحدهما بالآخر، وشريعته – سبحانه – منزهة أن تنهى عن شيء لمفسدة فيه، ثم تبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة أو مثلها أو أزيد منها.... ولذلك كان من المستحيل أن يشرع الله ورسوله من الحيل ما يسقط به ما أوجبه، أو يبيح به ما حرمه، ولعن فاعله، وآذنه بحربه وحرب رسوله، وشدد فيه الوعيد؛ لما تضمنه من المفسدة في الدنيا والدين، ثم بعد ذلك يسوغ التوصل إليه بأدنى حيلة" (٢)

لماذا لم يُحرّم الشافعي بيع العينة؟

١-لأنه ضعف حديث العالية، فلم ينهض عنده للاحتجاج به.

٢-لأنه فسر حديث البيعتين في بيعة بتفسيرين، ليس من بينهما : تفسير ابن القيم، أولهما ما فسره به الجمهور، وثانيهما" أن يقول: أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا، فإذا وجب لي غلامك وجب لك داري، وهذا يفارق عن بيع بغير ثمن معلوم، ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته "(٣)

٣-لأنه رأى أن بيع العِينة مما يوافق القياس، فقد قال :" "والذي معه القياس زيد بن أرقم ...." (٤)

٤- أن الربا عنده محرم على وجه التعبد، وتحريمه غير معقول المعنى، وما كان هذا شأنه، فلا يمكن أن يُقاس عليه شيء آخر؛ ولذلك لم يقِس بيع العينة على الربا، أو يُلحقه به.

(١) المحلى، ابن حزم (٧/ ٥٥٤)

(٢) إعلام الموقعين، ابن القيم (١/ ١٥٠)

(٣) انظر :سنن الترمذي، (٣/ ٥٢٦) كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك.

(٤) الأم للشافعي (٣/ ٧٩)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الرابع: الترجيح:

الذي يرجحه الباحث أن هذه الصورة من العينة " شراء الإنسان ما باعه مؤجلاً، ممن باعه، بثمن أقل منه حالاً" محرمة، وأن أقوى ما يدل على حرمتها هو أنها هي والربا سواء، وأن تجويزها يؤدي إلى أن يكون تحريم الربا تعبديا كما ذهب الشافعي، وهو ما لا يمكن أن تأتي الشريعة الإسلامية به، وأن حديث النهي عن البيوعتين مما يدعم ويؤكد هذه الحرمة [1] ، فضلا عن اتساق حرمة هذه الصورة مع قواعد ومبادئ النظرية العامة للبيوع المنهي عنها.

قال ابن القيم:" لو لم يأت في هذه المسألة أثر لكان محض القياس ومصالح العباد وحكمة الشريعة تحريمها أعظم من تحريم الربا؛ فإنها ربا مستحل بأدنى الحيل" [2]

وليس معنى ذلك قصر التحريم على هذه الصورة من صور العِينة، بل كل صورة عادت فيها السلعة إلى بائعها، أو إلى من يبيعها عينة مرة أخرى، فهي داخلة في النهي، سواء سميت عينة أم لا، والصورة الجائزة هي أن يكون الغرض من الشراء التجارة بها أو استعمالها.

فمضار الربا وآثاره كامنة في بيع العينة بصوره، فكلاهما من التمويلات التي تسمح بنمو المديونية بمعزل عن نمو الثروة الحقيقية، الأمر يقود إلى تضاعف المديونية واستفحالها بما يشلّ النشاطالاقتصادي ويستنزف الثروة مما يعود بالضرر العام على سوق المسلمين.

كما أن المعنى الذي لأجله حُرِّم الربا كامن بذاته في بيع العينة رغم وجود السلعة، وهو الزيادة في الذمة دون مقابل، وهذا المعنى موجود في بيع العينة لتخلص المشتري من السلعة التي تجعل المعاملة زيادة في ذمته دون مقابل من المنفعة.

والسبب الرئيس في حرمة هذا المنتج هو فصل التمويل فيه عن النشاط الاقتصادي، وتوسيط السلعة توسيطا لا يسمح بإلحاق المنتج بالبيع المشروع، ولكنه يُلحقه بالربا الممنوع، فالسلعة تظل تدور لاهثة بين طرفين أو ثلاثة أو أربعة أطراف، ثم تعود في كل حال إلى بائعها الأول دون أن تجد فرصة للخروج من هذه

(1) وأما الأدلة الثلاثة الأُوَل، فلا تنهض للاحتجاج لما قيل في مناقشتها.
(2) إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/ ١٣٢)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الحلقة المغلقة، فهذا مما يقوي شبه بيع العينة بالربا وآثاره العملية، وسوف تسمح هذه الآلية المحكمة من نشوء طبقة من التجار الذين يقتاتون على هذا النوع من العمليات كما هو الحال في طبقة الربويين، وسوف يؤدي إلى انعدام الميزة الأكثر جاذبية للتمويل الإسلامي وهي تحريك الإنتاج مع كل عملية تمويل، وهنا سيكون الأمر مقتصراً على كمية محددة من السلع تدور في هذه الحلقة محدثة أهراماً من الديون لا تستند إلى ما يقابلها من اقتصاد حقيقي.

نتائج البحث :

خرج الباحث بعدد من النتائج، من أهمها :

١-أن العِينة في أشهر صورها (بيع الإنسان سلعة نسيئة، ثم شراؤها نقدا بأقل من ثمنها نسيئة ممن اشتراها) محرمة على الراجح من أقول الفقهاء خلافا للشافعية والظاهرية، وهذا الرجحان قائم سواء صحت الأحاديث التي نهت عنها أم لا ؛ لأن عدم تحريمها يؤدي إلى أن يكون تحريم الربا عبادة غير معقولة المعنى، وهو ما ذهب إليه الشافعي.

٢-وأن كل صورة عادت فيها السلعة إلى بائعها، أو إلى من يبيعها عينة مرة أخرى، فهي داخلة في النهي، سواء سميت عينة أم لا، والصورة الجائزة هي أن يكون الغرض من شراء السلعة التجارة بها أو استعمالها.

٣-وأن أبرز الفروق الجوهرية بين التمويل الربوي والتمويل الإسلامي، هو أن التمويل الإسلامي قائم على النشاط الاقتصادي الحقيقي، وأما التمويل الربوي، فهو قائم على فصل التمويل عن النشاط الاقتصادي.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المصادر والمراجع

1 أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية،د. محمد تقي العثماني، بحث مقدم إلى الدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، شوال ١٤٢٤هـ، كانون الأول ٢٠٠٣م.

2 إرواء الغليل، الألباني ،المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية ، ١٩٨٥م

3 أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

4 إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية ،دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

5 الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، دار المعرفة – بيروت،الطبعة: بدون طبعة،سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

6 الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي،دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ

7 البحر المحيط للزركشي ،طبعة أولى دار الكتبي ١٤١٤ هـ ١٩٩٤م

8 بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، د. علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١

9 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،، علاء الدين الكاساني ، دار الكتب العلمية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

10 بدائع الفوائد، ابن القيم ،دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان

11 البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير المؤلف: ابن الملقن، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

12 بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام،المؤلف : ابن القطان ، دار طيبة – الرياض،الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م

13 تحفة المحتاج في شرح المنهاج ابن حجر الهيتمي،المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد،بدون طبعة،عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م

14 التحقيق في أحاديث الخلاف،: ابن الجوزي ،دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة : الأولى ، ١٤١٥هـ

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

15 تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي الإسلامي" موسى آدم عيسى، بحث مقدم إلى مؤتمر " المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، صفر ٢٠٠٢م

16 تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته،ابن القيم،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ

17 التورق المصرفي ، دكتور سعيد بو هراوة، بحث مقدم للدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، عام٢٠٠٩م

18 التورق...والتورق المنظم دراسة تاصيلية، الدكتور سامي السويلم ، ضمن كتاب أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة

19 جامع الأصول في أحاديث الرسول،تأليف مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ)تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط - مكتبة دار البيان.الطبعة : الأولى. ١٣٨٩ هـ ، ١٩٦٩ م

20 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

21 دلالة الاقتران ووجه الاحتجاج بها عند الأصوليين،المؤلف: أبو عاصم الشحات ،الناشر: دار النشر والتوزيع الإسلامية الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ-٢٠١١ م

22 روضة الطالبين وعمدة المفتين،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

23 سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض. الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ه، ٢٠٠٢م.

24 سنن أبي داود،: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِستاني،المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي،الناشر: دار الرسالة العالمية،الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

25 السنن، أبو داود، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت. بدون بيانات.

26 سنن الترمذي، الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي وغيرهما، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده -مصر-، الطبعة: الثانية، عام: ١٣٨٨هـ

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

27 سنن الدارقطني، الدار قطني، الرسالة، بيروت – لبنان،الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

28 السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

29 سير أعلام النبلاء، الذهبي سير أعلام النبلاء، الذهبي، مؤسسة الرسالة،الطبعة : الثالثة، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م

30 شرح السنة،المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط محمد زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

31 شرح مختصر خليل، الخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون بيانات

32 العناية شرح الهداية،محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، الناشر: دار الفكر،بدون طبعة وبدون تاريخ

33 العينة والتورق. والتورق المصرفي، الدكتور علي السالوس، بحث مطبوع ضمن كتاب أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة

34 الفتاوى الكبرى، ابن تيمية ، دار الكتب العلمية، الأولى ١٩٨٧م

35 فتح القدير، ابن الهمام، دار الفكر، بدون بيانات

36 فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي

37 قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي د. سامي السويلم، دار كنوز إشبيليا، السعودية، الأولى، ٢٠٠٩م

38 الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، الكتب العلمية - بيروت-لبنان السنن الكبرى،البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م المصنف، عبد الرزاق، ، المكتب الإسلامي – بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ،

39 كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية، بدون بيانات.

40 لسان العرب ، ابن منظور،طبعة: دار صادر، بيروت. الثالثة - ١٤١٤ هـ

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

41 المبسوط، السرخسي، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م

42 المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،الناشر: دار الفكر،(طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)

43 مجموع الفتاوى، ابن تيمية ،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

44 المحلى ، ابن حزم ،(٩٦/٧) دار الفكر – بيروت،بدون بيانات أخرى

45 مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق، شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرين إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

46 المصنف،ابن أبي شيبة ،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م

47 المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المجلس العلمي- الطبعة: الثانية، ١٤٠٣

48 المغني، ابن قدامة عالم الكتب، الرياض - السعودية،الطبعة: الثالثة،سنة النشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م (٢٤٩/٤).

49 مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

50 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ

51 الموافقات،المؤلف :إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ،متوفى: ٧٩٠هـ(المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار ابن عفان،الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

52 الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ،الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. الطبعة الأولى، ١٩٨٢م

53 نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

54 نيل الأوطار، الشوكاني، دار الحديث، مصر،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفهـــرس

رقم الصفحة

بيع العينة في الفقه الإسلامي...دراسة فقهية مقارنة..... ٥٨٥
وقد قسمت هذه الدراسة إلى المباحث التالية ٥٨٦
المطلب الأول : تعريف العينة في اللغة..... ٥٨٧
المطلب الثاني: تعريف العينة في الاصطلاح الفقهي وصورها ٥٨٧
المطلب الثالث : الاتجاهات الفقهية في حكم العينة وأدلتها..... ٥٨٩
المطلب الرابع: الترجيح:..... ٥٩٩
نتائج البحث : ٦٠٠
الخاتمة: .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
ملخص بحث :بيع العينة في الفقه الإسلامي...دراسة فقهية مقارنة..... ٥٨٥
المراجع .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

Sample sale in Islamic jurisprudence ... doctrinal study compared

This Study aims to show the meaning of the Credit Operation) lena Sale (and its types in Four schools) Madhaheb (and the Dhahery School)Madhab ,(and addresses the judgment on this sale according to the Four schools) Madhaheb (and the Dhahery School) Madhab ,(with the evidences of each school, also discussion of these evidences and comparing between them to get to the preponderant view regarding this type of sale.

The importance of this research is to highlight the fundamental differences between the usury-based finance and Islamic finance, at a time where many Islamic banks depend on the derivatives of this type of treatment, such as individual Tawarq ,**and regular banking Tawarq.

Researcher has divided this study into four sections :Section I: The linguistic meaning of Credit) lena(

The second section about defining) lena Sale (by Juristic terminology and its types ,third section :Juristic views regarding judgment on) lena (with evidences ,Section IV :preference (greater liking,(

The researcher's approached in his study the inductive analytical approach , as he scrutinized phrases of scholars) Fuqhaa (of different schools)Madhaheb ,(and then he analyzed ,discussed, and checked it ;to get to the preponderant view of the matter.

The researcher has reached a number of findings, including:

The most forms and types of lena) to pay a commodity by Nasieah" delay of payment" then buy it for cash less than the price of Nasieah" delay of payment ("are prohibited according to the preponderant view of scholars)Fuqahaa (unlike Shafi'ie and Zahiri schools) Madhaheb ,(and this preponderance is true whether narrations) Hadeaths (which discouraged it were Sahiha) Legally effective (or not ;Because not outlawing it means to be the prohibition of usury) Riba (unreasonable worship ,and it is the view of the Shafi'i.

And that each form the Item returned to its seller ,or to one who sells it by lena) delay (again ,is included in the prohibition, whether named lena)delay (or not, the permissible form is to be the purpose of buying a commodity for trade or use.

And that the most fundamental differences between usury-based finance and Islamic finance are that ,Islamic finance is based on real economic activity, and the usury-based financing, it is based on the separation of funding for economic activity.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner